

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض المتداخلة مع محور الفريق العصار / الكابلات بحى الأميرية بمحافظة القاهرة ، البالغة مساحتها ٣٤١ , ٢٥٣٥ م^٢ ، وذلك ضمن الخطة القومية لتطوير مناطق شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسمين التخطيطيين والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٦١) المؤرخ ٢٠٢٥/١/٣٠ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية أرض الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (اجيماك) بحى الأميرية بمحافظة القاهرة بمساحة ٣٤١ , ٢٥٣٥ م^٢ والمتداخلة بمحور الفريق العصار - الكابلات وذلك ضمن الخطة القومية لتطوير محاور مصر الجديدة ومناطق شمال القاهرة من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (اجيماك) والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ١١٥ , ٣٠ , ٣٨ جنيه (فقط ثمانية وثلاثون مليون وثلاثين ألف ومائة وخمسة عشر جنيه لا غير) كاعتماد مالى مبدئى لحين تقدير السعر النهائى للمشروع عن طريق اللجان المختصة لتقدير قيمة التعويض النهائى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة . حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن بأسماء الملاك الظاهرين (الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية اجيماك) للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .
ولما كان تنفيذ مشروع تطوير محاور مصر الجديدة ومناطق شمال القاهرة بمحافظة
القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة
له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .
لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرفق .
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض







